وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل
ان حال النهر عظيم بين شقيقها كانا كبلدين وقيل ان كانت
قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان
مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل
وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا او شك استوتفت الجمعة
وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت
صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها
وان تقام باربعين سكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان
الامام لا يشترط كونه فوق اربعين ولو انفض الاربعون
او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز
البناء على ما مضى ان عاد واقبل طول الفصل وكذا بناء
الصلوة على الخطبة ان انفضوا في الصلوة بطلت وفي
قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي و
المسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام
جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد
بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم يحسب
ركعته على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلوة و
اركانها خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة في
الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل في
الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع
عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط

كونها

كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاول ويعتبر
الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع
اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام وبين
الانصات **قلت** الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط
والله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث
والستر وان يثنى على منبر ومرتفع ويسلم على من عند المنبر
وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم
يؤذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصا
ونحوه ويكون جلوسه بينهما كجلوسه الاخلاص واذا
فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب
مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية المنافقين
جهرا **فصل** يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد
ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز نيم
في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء
ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا و
الكافر اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل غاسل
الميت ثم الجمعة وعكسه القديم **قلت** القديم
هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة
وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها
ماشيا بسكينة وان يستعل في طريقه وحضوره بقراءة
او ذكر ولا يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب
وازالة الظفر والريح **قلت** وان يقرأ الكهف يومها
وليلتها واكثار الدعاء والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحرم على ذوي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره

Copyright © King Saud University